

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦
الموافق (٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٩٣

(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ،
٥٥٦ لسنة ٢٠٢٤ ٣-٧ } وزارة المالية



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند الطاول

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموائى الجافة والتخصوية ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تنفيذ الرصيف
البحرى "ميناء تخصصي" بموقع محطة الضبعة النووية والمسند تنفيذه للهيئة الهندسية
للقوات المسلحة من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر
الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار الرصيف البحري
"الميناء التخصصي" لمحطة الضبعة النووية الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء
رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام من تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٣ بمد العمل بقرار وزير المالية
رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه وذلك لمدة عام آخر اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة
المنصوص عليها بهذا القرار ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد
الكهرباء رقم (١/٤٤٥٣) بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤ بطلب تجديد العمل بقرار وزير
المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لمدة عام آخر وذلك استكمالاً للإجراءات
اللازمة والضرورية للإفراج عن مشحونات المشروع النووي بالضبعة دون تأخير في
المخطط الزمني العام للمشروع ؛
وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ في ٢٥/١١/٢٠٢٤ ؛
وبناءً على ما عرضته مصلحة الجمارك ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وذلك لمدة عام آخر اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُعتبر كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء المشار إليه ، ومحضر المعاينة الجمركية المؤرخ في ٢٥/١١/٢٠٢٤ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .
صدر في ٣١/١٢/٢٠٢٤

وزير المالية

أحمد كجوك



وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار الرصيف الغربي لميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب لمدة تنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤ بمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة تنتهي في ٢٠٢٤/١٢/٣١ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم (٢٠٣٨٦) المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٤ بطلب مد العمل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لأجل ينتهي في ٢٠٢٥/١٢/٣١ ؛
وبناءً على ما عرضته مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وذلك لمدة سنة أخرى تنتهي في ٢٠٢٥/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/١٢/٣١

وزير المالية
أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى حكم محكمة القيم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٢ اق حراسات المؤيد
بالحكم الصادر فى الطعن رقم ٥٣ لسنة ٨ ق قيم عليا بجلسة ١١/٦/١٩٨٨ بمصادرة
أموال وممتلكات الخاضع/ محمد السيد أبو العلى لصالح الشعب ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السادة/ أحمد عبد العزيز محمد
أحمد رمود ، وعثمان أحمد حفنى حسن فرج ، وحسن محمد عكاشة إبراهيم ،
أو أى متعد آخر على قطعتى الأرض الكائنتين بحوض الجزيرة المستجدة
رقم (٣) زمام الشوبك الغربى - مركز البدرشين - محافظة الجيزة البالغ
مساحتهما (١ فدان / ١٢ ط) ، و(١٢ ط) .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها ،
وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣١/١٢/٢٠٢٤

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع المعدل
بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى ما انتهت إليه الشكوى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥ كسب غير مشروع بتنازل
السيدة/ تراجي مصطفى زكي محمد عن نفسها وبصفتها وكيلًا عن السيد/ أحمد
عبد الستار نصار عن الشقق أرقام (٥) ، و(٩) ، و(١٧) ، و(١٨) ، و(٢٢) ،
و(٢٣) الكائنة بالعقار رقم ٤٩٤ طريق الجيش - سيدي بشر - شاطئ أبو هيف -
محافظة الإسكندرية لصالح وزير المالية بصفته أو من يمثله قانوناً ؛
وعلى المحضر رقم ١٨٨٩٥ لسنة ٢٠٢٤ إداري المنتزه أول المحرر ضد
السيد/ محمد إبراهيم سيد أحمد وآخرين ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة المالية ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد/ محمد إبراهيم سيد أحمد ،
والسيد/ زكى رفعت زكى الغندور أو أى متعد آخر على الشقق أرقام (٥) ، و(٩) ،
و(١٧) ، و(١٨) ، و(٢٢) ، و(٢٣) الكائنة بالعقار رقم ٤٩٤ طريق الجيش -
سيدي بشر - شاطئ أبو هيف - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة المالية ، وكافة الجهات المعنية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠٢٤/١٢/٣١

وزير المالية

أحمد كجوك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٥/١/١٢ - ٢٠٢٤/ ٢٥٥١٧

